أحكام الأضحية والذكاة

بقلم

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طُبع على نفقة سليمان بن عبد الرحمن الضويان
وقد أذن لمن أراد أن يطبعه تعميماً للفائدة
فتقبل الله منه وجزاه خيراً وأكثر من أمثاله

بســـم الله الرحمـــن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لــه ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما .

أمــا بعد : فان الاضحية شعيرة من شعائر الاســـلام وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها ومن أجــل ذلك أحببت ان أكتب هذه الرسالة فى بيان كثير من أحكامها واتبعت ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها .

وقد رتبتها فى عشرة فصول :

الفصل الاول : فى تعريف الاضحية وحكمها .
الفصل الثانى : فى وقت الاضحية .
الفصل الثالث : فى جنس ما يضحى به وعمن يجزىء .
الفصل الرابع : فى شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعــة من الاجزاء
الفصل الخامس : فى العيوب المكروهة فى الاضحية .
الفصل السادس : فيما تتعين به الاضحية وأحكامه .
الفصل السابع : فيما يؤكل منها وما يفرق .

الفصل الثامن فيما يجتنبه من أراد الاضحية .
الفصل التاسع : فى الذكاة وشروطها .
الفصل العاشر : فى آداب الذكاة ومكروهاتها .

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه موافقا لمرضاته نافعا لعباده انه قريب مجيب .

الفصل الاول :
فى تعريف الأضحية وحكمها

الاضحية : مايذبح من بهيمة الانعام أيام الاضحى بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل •

وهي من العبادات المشروعة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى اللهعليه وسلم واجماع المسلمين •

فأما كتاب الله فقد قال تعالى (فصل لربك وانحـــر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذ لك أمرت وأنا أول المسلمين) وقال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فالهكم اله واحد فله أسلموا) •

وهذه الآية تدل على أن الذبح تقربا الى الله تعالى مشروع فى كل ملة لكل أمة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة فى كل زمان ومكان وأمـــة •

وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقــــد ثبتت مشروعية الاضحية فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلـــم وفعله واقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة : القـــول والفعل والتقرير •

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنه أان النبي صلى الله عليه وسلم قال : م نذبح بع دالصلاة فقد تـــم نسكه وأصاب سنة المسلين / وفيهما أيضا عن عقبة بـــن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قســـم بين

أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رســـول الله صارت لي جذعــة فقال ضح بهــا •

وفى الصحيحين أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما / وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أقام النبى صلى الله عليه وسلــم بالمدينة عشر سنين يضحى رواه احمد والترمذي وقال حديث حســـن •

وفى الصحيحين أيضا عن جندب بن سفيان البجلي قـــال شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمــــا قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال : مـــن ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانهــا ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله / هذا لفظ مسلم / وعن عطاء بـــن يسار قال سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايـــا فيكم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجــل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته (الحديـــث) رواه ابـــن ماجه والترمذي وصححه •

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الاضحية فقد نقلـــه غير واحد من أهــل العلم •

قال فى المغنى : أجمع المسلمون على مشروعية الاضحية / وقال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى : ولاخلاف فى كونها من شرائع الديـــن •

وبعد إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفو أواجبة هي أم سنة مؤكدة على قولين :

القول الاول : أنها واجبة وهو قول الاوزاعي والليث ومذهب أبى حنيفة واحدى الروايتين عن الامام أحمد قال شيخ الاسلام وهو أحد القولين فى مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك •

القول الثانى : أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور ومذهب الشافعي ومالك وأحمد فى المشهور عنهما لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر ذكره أصحابنا نص الامام أحمد وقطع به فى الاقناع وذكر في جواهر الاكليل شرح مختصر خليل أنها اذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام •

أدلة القائلين بالوجوب :

الدليل الاول : قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فأمر بالنحر والاصل فى الامر الوجوب •

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة قال فى فتح البارى ورجاله ثقات •

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يا أيها الناس ان على أهل كل بيت أضحية فى كل عام وعتيرة قال فى الفتح أخرجه أحمد والاربعة بسندقوي •

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله متفق عليه .

هذه أدلة القائلين بالوجوب وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحدا واحدا .

فاجابوا عن الدليل الاول بانه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل ان المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام فى الصلاة وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال .

واذا قلنا ان المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فانه لا يتعين أن يكون المراد بما فعل النحر فقد قيل إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع .

واذا قلنا المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقربا الى الله تعالى من أضحية أو هدى أو عقيقة ولو مرة واحدة فلا يتعين أن يكون المراد به الاضحية كل عام .

هذا تقرير جوابهم عن الآية وعندى أنه اذا صح الدليل الثالث صار مبينا للآية وصارت حجة على الوجوب والله أعلم . وقد يقال ان وجوب النحر الذى تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم شكرا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذى لم يعطه أحدا غيره بدليل

ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتي فى الدليل الاول للقائلين بعدم الوجوب .

وأجابوا عن الدليل الثانى بأن الراجح انه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان واليا على المدينة قال فى بلوغ المرام رجح الأئمة وقفه اهـ لكن قال فى الدراية ان الذي رفعه ثقة قلت واذا كان الذي رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه اذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع لانه زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة لكن قال فى الفتح انه ليس صريحا فى الإيجاب قلت هو ليس بصريح فى الايجاب اذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وان لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها لكن هو ظاهر فى الايجاب ولا يلزم فى اثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا فى الدلالة عليه بل يكفي الظاهر اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه .

وأجابوا عن الدليل الثالث : بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال فى التقريب لا يعرف وقال الخطابى مجهول والحديث ضعيف المخرج وقال المعافرى هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قلت وقد سبق ان صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية اهـ وقد سبق الجواب بأنه لا يلزم فى اثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا فى الدلالة

عليه بل يكفى الظاهر اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه وأما ذكر العتيرة معها وهى غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه لكن العلة فى الدليل جهالة أبى رملة والله أعلم .

وأجابوا عن الدليل الرابع : بأن الامر انما هو بذبح بدلها وهو ظاهر لانهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم اياها قبل الوقت لا يجزىء فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو اوجب أضحية ثم تعدى أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزىء أضحية لوجب عليه ذبح بدلها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يذبح فليذبح باسم الله فهو أمر يكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الاضحية .

أدلة القائلين بعدم الوجوب .

الدليل الاول : حديث : هن عليّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى أخرجه الحاكم والبزار وابن عدي وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم وذكر فى التلخيص له طرقا كلها ضعيفة وقال أطلق الائمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم قلت والضعيف لا يحتج به فى اثبات

الاحـــكام .

الدليل الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته فعن على بن الحسين عن أبى رافع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشـــين أقرنين سمينين أملحين فاذا صلى وخطب أتي بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثـــم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هـــذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكن ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤونـــة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم أخرجه أحمد والبزار فى مجمع الزوائـــد واسناده حســـن وسكت عنه فـــي التلخيص وله شواهد عند أحمد والطبرانى وابن ماجـــه والبيهقي والحاكم / ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعا ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضـــى هـــذا الحديث .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عـــن شعره وأظفاره رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لمسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا / ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم فوض الاضحية الىالارادة وتفويضها الى الارادة

ينافى وجوبها اذ الوجوب لزوم لا يفوض الى الارادة هكذا قالوا وعندى أن التفويض الى الارادة لا ينافى الوجــــوب اذا قام عليه الدليل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة فى العمر فالتعليق على الارادة ليس معنـــاه أن الانسان مخير فى المراد على الاطلاق فقد يجب أن يريد اذا قام مقتضى الوجوب وقد لا يجب أن يريد اذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجــب الوضوء على مــن اراد الصلاة . والصلاة منها ما تجب ارادته كالفريضة ومنها مالا تجب كالتطوع . وأيضا فالاضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها فصح تقسيم الناس فيها الى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعســار .

الدليل الرابع : أنه صح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الاضحية واجبــة وعن أبى مسعود رضى الله عنه انه قال انى لأدع الأضحية وأنــا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقى عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضى الله عنهم .

قلت : واذا صح الوجوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قول غيره حجة عليه .

الدليل الخامس : التمسك بالأصل فان الأصــل براءة

الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة .

قلت : وهذا دليل قوي جدا لكن القائلين بالوجوب يقولون انه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم .

الدليل السادس : أن رجلا قال يارسول الله أرأيت ان لم أجد الا منيحة أنثى أفأضحي بها قال ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي . ورواته ثقات والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها وهذا سنة ولو كانت الاضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة اذ المسنون لا يعارض الواجب . وهذا تقرير جيد وفيه تأمل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والاظهر وجوبها (يعنى الاضحية) فانها من أعظم شعائر الاسلام وهي النسك العام فى جميع الامصار والنسك مقرون بالصلاة وهى من ملة ابراهيم الذى أمرنا باتباع ملته وقد جاءت الاحاديث بالامر بها ونفاة الوجوب ليس معهم نص فان عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره قالوا والواجب لا يعلق بالارادة/ وهذا كلام مجمل فان الواجب لا يوكل الى ارادة العبد فيقال ان شئت فافعله بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الاحكام .

قلت : مثل أن تقول اذا اردت أن تصلى الظهر فتوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقها بالارادةلبيان حكم الوضوء لها قال شيخ الاسلام فى بقية كلامه على الاضحية ووجوبها مشروط بأن يقدر عليهافاضلا عن حوائجه الاصلية كصدقة الفطر اهـ ملخصا من مجموع الفتاوى لابن قاسم من ص ١٦٢ ـ ١٦٤ مجلد ٢٣ •

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها ليبين شأن الاضحية وأهميتها فى الدين والادلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين •

فصل

وذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الامام أحمد رحمه الله قال ابن القيم ـ وهو أحد تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية البارزين ـ : الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعنى ولو زاد فى ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فان نفس الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) ففي كل ملة صلاة ونسيكه لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الاضحية اهـ •

ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه

هو عمل النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فانهم كانوا يضحون ولو كانت الصدقة بثمن الاضحية أفضل لعدلوا اليها وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل عملا مفضولا يستمر عليه منذ أن كان فى المدينة الى أن توفاه الله مع وجود الافضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين ذلك لامته بقوله بل استمرار النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه على الاضحية يدل على أن الصدقة بثمن الاضحية لا تساوي ذبح الاضحية فضلا عن أن تكون أفضل منه اذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحيانا لانها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما فى كثير من العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك علم ان ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها .

ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن الاضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها الى المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وامرهم بتفريق لحمها كما فى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة فى بيته شيء فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى فقال صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان فى الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها وفى صحيح البخارى أن عائشة رضى

الله عنها سئلِت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن لحوم الاضاحى ان تؤكل فوق ثلاث فقالت ما فعله الا فى عام جاع الناس فيه فاراد أن يطعم الغني الفقير •

ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا فى وجوبها وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره تركها للقادر وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ولم نعلم أن مثل ذلك حصـل فى مجرد الصدقة المسنونة •

ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنهـا أن الناس لو عدلوا عنه الى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوّه الله عليها فى كتابه فى عدة آيات وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها المسلمون وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة المسلمين • قال شيخ الاسلام ابن تيمية فكيف يجوز ان المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله احـد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج فى بعض السنين كذا قال / قال وقد قالوا ان الحج كل عام فرض على الكفاية لانه من شعائر الاسلام والضحايا فى عيد النحر كذلك بل هذه تفعل فى كل بلد هى والصلاة فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له مالا يظهر بالحـج كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الاعياد اهـ والاصل فى الاضحية أنها للحي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابـه يضحون عن أنفسهم وأهلهم خلافا لما يظنه بعض العامـــة

أنها للاموات فقط ٠

وأما الاضحية عن الاموات فهى ثلاثة أقسام ٠

القسم الاول : أن تكون تبعا للاحياء كما لو ضحى الانسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى ويقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وفيهم من مات سابقا ٠

القسم الثانى : أن يضحى عن الميت استقلا لا تبرعا مثل أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية فقد نص فقهاء الحنابلة على ان ذلك من الخير وأن ثوابها يصل الى الميت وينتفع به قياسا على الصدقة عنه ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت الا أن يوصى به ٠

لكن من الخطإ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الاموات تبرعا أو بمقتضى وصاياهم ثم لا يضحون عن انفسهم وأهليهم الاحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الاضحية وهذا من الجهل والا فلو علموا بأن السنة أن يضحى الانسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الاحياء والاموات وفضل الله واسع ٠

القسم الثالث : أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذا لوصيته فتنفذ كما أوصى بدون زيادة ولا نقص والاصل فى ذلك قوله تعالى فى الوصية (فمن بد له بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلو نه ان الله سميع عليم) وروي عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه ضحى

بكبشين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه رواه أبو داود ورواه بنحوه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك اهـ قلت وفى اسناده مقال .

واذا كانت الوصية بأضاحي متعددة ولم يكف المغل لتنفيذها مثل أن يوصى شخص بأربع ضحايا واحدة لامه وواحدة لابيه وواحدة لاولاده وواحدة لاجداده وجداته ولم يكف المغل الا لواحدة فان تبرع الوصي بتكميل الضحايا الاربع من عنده فنرجو أن يكون حسنا وان لم يتبرع جمع الجميع فى أضحية واحدة لان الموصى واحد فصح جمع الجميع فى أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم فى حياته .

وان كانت الوصية فى أضحية واحدة ولم يكف المغل لها فان تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو ان يكون حسنا وان لم يتبرع أبقى المغل الى السنة الثانية والثالثة حتى يكفى الاضحية فيضحى به فان كان المغل ضئيلا لا يكفى لأضحية الا بعد سنوات يخشى من ضياعه فى ابقائه اليها أو من تزايد قيم الاضاحى فان الوصى يتصدق بالمغل فى عشر ذى الحجة ولا يبقيه لانه عرضة لتلفه وربما تتزايد قيم الاضاحى كل عام فلا يبلغ قيمة الاضحية مهما جمعه فالصدقة به خير .

واخترنا أن يتصدق به فى عشر ذي الحجة لانه الزمن

الذى عين الموصى تنفيذ وصيته فيه ولان العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب الى الله عز وجل قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبل الله قال ولا الجهاد فى سبل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء .

(تنبيه هام) يذكر بعض الموصين فى وصيته قدرا معينا للموصى به مثل أن يقول يضحى عنى ولو بلغت الاضحية ريالا يقصد المغالاة فى ثمنها لانها فى وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الاوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الاضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوصية بالاضحية وان بلغت آلاف الريالات ما دام المغل يكفى لذلك لان مقصود الموصى معلوم وهو المبالغة فى قيمة الاضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد .

الفصل الثاني :

فى وقـــت الاضحية

الاضحية عبادة موقتة لا تجزيء قبل وقتها على كل حال ولا تجزيء بعده الا على سبيل القضاء اذا أخرها لعــذر ٠

وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليســـت بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح قبل الصلاة فانما هــو لحم قدمه لاهله وليس من النسك فى شيء وفيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وفيه أيضا عن جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها أخــرى ٠

والافضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهى الخطبتان لان ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحــر ثم خطب ثم ذبح ٠ الحديث رواه البخارى ٠

والافضل أن لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان الامام يذبح فى

المصلى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ففي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى . يعنى يبرز أضحيته عند مصلى العيدفيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الاضحية وليسهل تناول الفقراء منها وليس المعنى أنه يذبحها فى نفس المصلى لانه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث .

وفى صحيح البخارى أيضا عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب يوم عيد الاضحى قال فانكفأ الى كبشين يعنى فذبحهما ثم انكفأ الناس الى غنيمةفذبحوها . وعن جابر رضى اللهعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبيصلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم .

وينتهى وقت الاضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة فيكون الذبح فى أربعة أيام يوم العيد واليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر ولية الثالث عشر .

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم وبه قال

على بن ابى طالب رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه قال ابن القيم : وهو مذهب امام أهل البصرة الحسن (البصرى) وامام أهل مكةعطاء بن أبى رباحوامام أهل الشام الاوزاعى وامام فقهاء أهل الحديث الشافعى واختاره ابن المنذر قلت واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمة وهو ظاهر ترجيح أبن القيم لقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام (١)) قال ابن عباس رضى الله عنهما : الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل أيام التشريق ذبح رواه أحمد والبيهقي وابن حبان فى صحيحه وأعلى بالانقطاع لكن يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم باب هذه الايام واحدا فى كونها أيام ذكر لله عز وجل وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الانعام ولان هذه الايام مشتركة فى جميع الاحكام ما عدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمى للجمار وأيام ذكر لله وصيامها حرام فما الذى يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الاولين ؟

والذبح فى النهار أفضل ويجوز فى الليل لان الايام اذا

(١) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند ذبحها وعند اكلها .

اطلقت دخلت فيها الليالى ولذلك دخلت الليالى فى الايام فى الذكر حيث كانت وقتا له كما كان النهار وقتا له فكذلك تدخل فى الذبح فتكون وقتا له كالنهار •

ولا يكره الذبح فى الليل لانه لا دليل على الكراهة والكراهة حكم شرعى يفتقر الى دليل •

وأما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا فقال فى التلخيص : فيه سليمان ابن سلمة الخبائري وهو متروك •

وأما قول بعضهم يكره الذبح ليلا خروجا من الخلاف فالتعليل ليس حجة شرعية قال شيخ الاسلام ابن تيمية : تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الامر فان الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الاحكام فانه وصف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يسلكه من لم يكن عارفا بالادلة الشرعية فى نفس الإمر لطلب الاحتياط ، اه وكثير من المسائل الخلافيه لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئا ، وهاهو الخلاف هنا ثابت فى امتداد وقت ذبح الاضحية الى ما بعد يوم النحر • ولم يقل القائلون بامتداده انه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد ، لكن ان قوى دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته من باب : دع ما يريبك الى مالا يريبك •

الفصل الثالث :

فى جنس ما يضحي بـــه وعمن يجزيء

الجنس الذي يضحى به : بهيمة الانعام فقط لقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) • وبهيمة الانعام هى الابل والبقر والغنم من ضأن ومعز جزم به ابن كثير وقال قاله الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب اهـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحو الا مسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم • والمسنة : الثنيه فما فوقها من الابل والبقر والغنم قاله أهل العلم رحمهم الله • ولان الاضحيـة عبادة كالهـدي فلا يشرع منها الا مـا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدى أو ضحى بغير الابل والبقر والغنم•

والافضل منها : الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة •

والافضل من كل جنس أسمنه واكثره لحما وأكملـه خلقة وأحسنه منظرا • وفى صحيح البخارى عن أنس بـن مالك رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين / والاملح ما خالط بياضه سواد • وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقـرن فحيل يأكل فى سـواد

وينظر فى سواد ويمشى فى سواد أخرجه الاربعة . وقال الترمذي : حسن صحيح وعن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين وفى لفظ موجوأين يعنى خصيين رواه أحمد . فالفحل أفضل من الخصى من حيث كمال الخلقة لان جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شىء والخصى أفضل من حيث انه أطيب لحما فى الغالب .

فصل

وتجزىء الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد ويجزىء سبع البعير أو البقرة عما تجزىء عنه الواحدة من الغنم لحديث جابر رضى الله عنه . قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم . وفى رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة . ففى هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزىء عما تجزىء عنه لان الواجب فى الاحصار والتمتع هدى على كل واحد وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلا عنها والبدل له حكم المبدل .

فأما اشتراك عدد فى واحدة من الغنم أو فى سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين :

الوجه الاول : الاشتراك فى الثواب بأن يكون مالك الاضحية واحدا ويشرك معه غيره من المسلمين فى ثوابها فهذا جائز مهما كثر الاشخاص فان فضل الله واسع وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى قصة أضحيته بكبش قال لها يا عائشة هلمي المدية (يعني السكين) ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وفى مسند الامام أحمد من حديثي عائشة وابى رافع رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعا . ومن حديث جابر وابى سعيد رضى الله عنهما يضحى بكبش عنه وعمن لم يضح من أمته .

وعن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه قال كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . فاذا ضحى الرجل بالشاه عنه وعن أهل بيته او من شاء من المسلمين صح ذلك واذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك لما سبق من آن النبى صلى الله عليه وسلم جعل السبع منهما قائما مقام الشاة فى الهدى فكذلك فى الاضحية ولا فرق . ومن تراجم صاحب المنتقى : باب أن البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس . وقال فى كتابه المحرر

ويجزىء عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال فى الكافى فى تعليل له : لان كل سبع مقام شاة .

الوجه الثانى : الاشتراك فى الملك بأن يشترك شخصان فأكثر فى ملك أضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية الا فى الابل والبقر الى سبعة فقط وذلك لان الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى فلا يجوز ايقاعها ولا التعبد بها الا على الوجه المشروع زمنا وعددا وكيفية .

فان قيل لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وكما لو اشتركا فى شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الاجر بحسبه ؟

فالجواب انه ليس المقصود من الاضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة وانما المقصود بالاضحية اقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذى شرعه الله ورسوله فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع ولذلك فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين كما فرق صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها فالاول زكاة مقبولة والثانى صدقة من الصدقات مع أن كلا منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة ولما كان المدفوع

بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة وهذه هي القاعدة العامة فى الشريعة • قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهور رد أي مرود على صاحبه وان كانت نيته حسنة لعموم الحديث •

ولو كان التشريك فى الملك جائزا فى الاضحية بغير الابل والبقر لفعله الصحابة رضى الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الاضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لانه مما تتوفر الدواعى على نقله لحاجة الامة اليه •

ولا أعلم فى ذلك حديثا الا مارواه الامام أحمد من حديث أبى الاشد عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا نجمع لكل واحد منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يار سول الله لقد أغلينا بها فقال ان أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا •

قال الهيثمى : أبو الاشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه اه وقال فى بلوغ الامانى شرح ترتيب المسند : والظاهر أن هذه الاضحية كانت من البقر لان الكبش لا يجزىء عن سبعة والبعير لا قرون له والبقرة هى التى تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين ان تكون من البقر والله

اعلم . وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج ان يمسك به السبعة وفى امساكهم به عسر وضيق ويكفى فى امساكه واحد اللهم الا أن يقال ان تكلف امساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل ان يحصل اشتراك الجميع فى ذبحه والله أعلم . ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم منزلة أهل البيت الواحد فى اجزاء الشاة عنهم قلت وفيه شىء لان أهل البيت لا يشتركون فى الاضحية اشتراك ملك وانما يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الاضحية عن الجميع . وقد صرح الشافعية بمنع التشريك فى الملك دون الثواب فقال النووى فى المنهاج وشرحه لو اشترك اثنان فى شاة لم تجز والاحاديث كذلك كحديث اللهم هذا عن محمد وآل محمد محمولة على أن المراد التشريك فى الثواب لا الاضحية اهـ وفى شرح المهذب : لو اشترك اثنان فى شاتين للتضحية لم تجزئهما فى أصح الوجهين ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف بكل حال اهـ وحمل حديث اللهم هذا عن محمد وآل محمد على ان المراد التشريك فى الثواب متعين وظاهر فان آل محمد صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يشاركونه فى شرائها وقد سبق فى حديث ابى رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم .

وعلى هذا فاذا وجد وصايا لجماعة كل واحد موص بأضحية ولم يكف مغل كل واحد منهم لاضحيته التى أوصى بها فانه لا يجوز جمع هذه الوصايا فى أضحية واحدة لما عرفت من انه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك فى الاضحية الا فى الابل والبقر •

لكن لو اشترك شخصان فأكثر فى واحدة من الغنم أو فى سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بارث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز لان الاضحية هنا لم تكن عن اكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها الى أمهما أو ابيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب •

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتيهما مثل أن يوصى أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفى غلة كل واحد منهما لاضحية كاملة فتجمع الوصيتان فى أضحية واحدة قياسا على ما لو اشتركا فى أضحية لها حال الحياة • هذا ما ظهر لى فى هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

الفصل الرابع

فى شروط ما يضحي به وبيان العيوب المانعة من الاجزاء

الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى فلا تصح الا بما يرضاه سبحانه ولا يرضى الله من العبادات الا ما جمع شرطين :

أحدهما : الاخلاص لله تعالى بأن يخلص النية له فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاها ولا عرضا من اعراض الدنيا ولا تقربا الى مخلوق •

الثاني : المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) فان لم تكن خالصة لله فهى غير مقبولة قال الله تعالى فى الحديث القدسى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه •

وكذلك ان لم تكن على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى مردودة لقول النبى صلىالله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى رواية من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود •

ولا تكون الاضحية على أمر النبى صلى الله عليه وسلم الا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها •

وشروطها أنواع : منها ما يعود للوقت / ومنها ما يعود

لعدد المضحين بها وسبق تفصيل القول فيهما ومنها ما يعود للمضحى بـه وهى اربعة :

الاول : أن يكون ملكا للمضحى غير متعلق به حق غيره فلا تصح الاضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه لان الاضحية قربة الى الله عز وجل وأكل مال الغير بغير حق معصية ، ولا يصح التقرب الى الله بمعصيته ولا تصح الاضحية أيضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون الا برضا من له الحق ونقل فى المغنى عن أبى حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه ان رضى مالكها ووجهه أنه انما منع منها لحق الغير فاذا علم رضاه بذلك زال المانع .

الثانى : أن يكون من الجنس الذى عينه الشارع وهو الابل والبقر والغنم ضأنها ومعزها وسبق بيان ذلك .

الثالث : بلوغ السن المعتبر شرعا بأن يكون ثنيا ان كان من الابل أو البقر أو المعز وجذعا ان كان من الضأن لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم .

وظاهره لا تجزىء الجذعه من الضأن الا عند تعسر المسنة ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الافضليه وقالوا تجزى الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال امرأة من أسلم عن أبيها هلال أن

النبى صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه أحمد وابن ماجه وله شواهد .

منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن رواه النسائي قال فى نيل الاوطار اسناد رجاله ثقات .

ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي . وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يارسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها .

فالثني من الابل : ما تم له خمس سنين / والثني من البقر ما تم له سنتان / والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة / والجذع من الضأن : ما تم له نصف سنة .

الرابع : السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء وهى المذكورة فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أربع لا تجوز فى الاضاحى وفى رواية لا تجزىء : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التى لا تنقي . رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وفى رواية للنسائي قلت يعنى للبراء فانى أكره أن يكون نقص فى القرن والاذن

وفى أخرى أكره أن يكون فى القرن نقص وأن يكون فى السن نقص فقال يعنى البراء : ما كرهت فدعه ولا تحرمــه عــــلى أحــد .

وقد صحح النووي فى شرح المهذب هذا الحديث وقال قال احمد بن حنبل مـــا احسنه من حديث ورواه مالــك فى الموطـــأ عــن البــراء بن عــازب بلفظ : سئــــل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربعا : العرجاء البين ظلعها والعوراء البــين عورهـــا . والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وذكــرت العجفاء فى رواية الترمذي وفى رواية للنسائى بدلا عن الكسير .

فهذه أربع منصوص على منع الاضحية بهـــا وعــدم اجزائهـــا .

الاولى : العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها أو برزت / فان كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى .

الثانية : المريضة البين مرضها وهى التى ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التى تقعدها عن المرعى ومثــل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر فى صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضا بينا فان كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والاكل أجزأت لكن السلامة منه أولى .

الثالثة : العرجاء البين ظلعها وهى التي لا تستطيع معاتقة

السليمة فى المشى •

فان كان فيهاعرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منه اولى •

الرابعة : الكسيرة أو العجفاء (يعنىالهزيلة) التى لا تنقي أي ليس فيها مخ •

فان كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت الا أن يكون فيها عرج بين والسمينة السليمة أولى •

هذه هي الاربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم قال فى المغنى : لا نعلم خلافا فى أنها تمنع الاجزاء اهـ ويلحق بهذه الاربع ما كان بمعناها أو اولى فيلحق بها :

العمياء : التي لا تبصر بعينيها لانها أولى بعدم الاجزاء من العوراء البين عورها •

فاما العشواء التي تبصر فى النهار ولا تبصر فى الليل فصرح الشافعية بأنها تجزىء لان ذلك ليس عورا بينا ولا عمى دائما يؤثر فى رعيها ونموها ولكن السلامة منه أولى •

الثانية : المبشومة حتى تثلط لان البشم عارض خطير كالمرض البين فاذا ثلطت زال خطرها وأجزأت ان لم يحدث لهـا بذلك مرض بين •

الثالثة : ما أخذتها الولادة حتى تنجو لان ذلك خطر قد يؤدى بحياتها فأشبه المرض البين ويحتمل أن تجزىء اذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم

ويفسد .

الرابعة : ما أصابها سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لان هذه أولى بعدم الاجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها .

الخامسة : الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة لانها أولى بعدم الاجزاء من العرجاء البين ظلعها .

فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزىء لانه لا عاهة فيها ولا نقص فى لحمها .

السادسة : مقطوعة احدى اليدين أو الرجلين لانها أولى بعدم الاجزاء من العرجاء البين ظلعها ولانها ناقصة بعضو مقصود فأشبهت ما قطعت أليتها .

هذه هى العيوب المانعة من الاجزاء وهى عشرة : اربعة منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها فى بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء .

الفصل الخامس :

فى العيوب المكروهة فى الاضحية

ذكرنا فى الفصل السابق العيوب المانعة من الاجزاء المنصوص عليها والمقيسة وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الاجزاء وهي :

الاولى : العضباء وهي مقطوعة القرن او الاذن لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب الاذن والقرن • قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة • وقال الترمذي حسن صحيح قلت جري بن كليب قال عنه فى خلاصة التذهيب روى عنه قتادة فقط • وقال أبو حاتم لا يحتج به اه ولذلك قال فى الفروع وفى صحة الخبر (يعنى خبر العضب) نظر •

فأما مفقودة القرن والاذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها •

الثانية : المقابلة وهي التي شقت أذنها من الامام عرضا •

الثالثة : المدابرة وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضا •

الرابعة : الشرقاء وهي التي شقت أذنها طولا •

الخامسة : الخرقـاء وهي التي خرقت أذنهـا •

لحديث علي رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسةوقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن حبـان والحاكم والبيهقي والبزار واعله الدار قطنى بالوقف ونقل فى عون المعبود عن البخاري ان هذا الحديث لم يثبت رفعه والله اعلم •

السادسة : المصفره وهى التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، هكذا فى الخبر ، وفى التلخيص انها المهزولـة وذكرها فى النهاية بقيل كذا وقيل كذا •

السابعة : المستأصلة وهي التي ذهب قرنها من أصله •

الثامنة : البخقاء وهى التى بخقت عينها قال فى النهايـة والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفى القاموس : البخق أقبح العور وأكثره غمصا وعلى هذا فاذا كان البخق عورا بينا لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق •

التاسعة : المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفـا تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتها الى من يشيعها لتلحق بالغنم وهذه ان لم يكن فيها مخ فلا تجزىء لحديث البراء وان كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضا لانها كالعرجاء البين ظلعها وان كانـت تستطيع معانقة الغنم اذا زجرت فهي مكروهة •

لحديث يزيد ذي مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي

فقلت يا أبا الوليد اني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني أضحي بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني . قال : نعم انك تشك ولا أشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله . والبخقاء التي تبخق عينها . والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا . والكسراء التي لا تنقى رواه أحمد وابو داود والبخاري فى تأريخه وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقوله والكسراء التي لاتنقى سبق ذكرها فى العيوب المانعة من الاجزاء .

وانما قلنا هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهى أو الامر بعدم التضحية بما عاب بها ولم نقل انها مانعة من الاجزاء لان حديث البراء بن عازب رضى الله عنه خرج مخرج البيان والحصر لانه جواب سؤال والظاهر انه كان حال خطبة واعلان ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعا من الاجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الاحاديث لا يتأتى الا على هذا الوجه بأن نقول :

العيوب المذكورة فى حديث البراء مانعة من الاجزاء والعيوب المذكورة فى هذه الاحاديث موجبة للكراهة غير

مانعة من الاجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولانها دون العيوب المذكورة فيهوقد فهم الترمذي رحمهالله ذلك فترجم على حديث البراء : (باب مالا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث علي (باب ما يكره من الأضاحي) •

ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي :

الاولى : البتراء من الابل والبقر والمعز وهي التي قطع ذنبها فتكره التضحية بها قياسا على العضباء لان فى الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعا فيما يؤذيه وجمالا لمؤخره وفى قطعه فوات هذه الامور •

فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى •

واما البتراء منالضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزيء لأن ذلك نقص بين فى جزء مقصود منها •

فأما ان قطع من أليتها النصف فأقل فانها تجزيء معالكراهة قياسا على العضباء قال الشافعية : الا التطريف وهو قطع شيء يسير من طرف الألية فانه لايضر لان ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء •

وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة فان كانت من جنس لا أليةله فى العادة أجزأت بدون كراهة لأنها لانقص فيها عن جنسها وان كانت من جنس له ألية فى العادة لكن لم يخلق لها أجزأت وفى الكراهة تردد لاننا اذا نظرنا اليها باعتبار جنسها قلنا انها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الاجزاء لانه بأصل الخلقة واذا نظرنا اليها باعتبار الخلقة قلنا انها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء • وعلى كل

حال فغيرها اولى منها •

الثانية : ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياسا على العضباء فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به ولان الخصاء يزيد فى سمنه وطيب لحمه •

الثالثة : الهتماء وهي التي سقط بعض أسنانها فتكره التضحية بها قياسا على عضباء القرن فإن فى الاسنان جمالا ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك •

فان فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره الا أن يؤثر ذلك فى اعتلافها •

الرابعة : ما قطع شيء من حلمات ضرعها فتكره التضحية بها قياسا على العضباء •

فان فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياسا على المخلوقة بلا أذن •

وان توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزأت بلا كراهة لانه لا نقص فى لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود في الاضحيةوالاصل الاجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك •

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها فى الاضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من إجزائها وهي ثلاثة عشر تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيناها مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى ان نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين •

الفصل السادس

فيما تتعين به الاضحية وأحكامه

تتعين الاضحية أضحية بواحد من أمرين :

أحدهما : اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية قاصدا بذلك انشاء تعيينها •

فاما ان قصد الإخبار عما سيصرفها اليه فى المستقبل فانها لا تتعين بذلك لان هذا اخبار عما فى نيته أن يفعل وليس انشاء للتعيين •

الثاني : ذبحها بنية الاضحية فمتى ذبحها بنية الاضحية ثبت لها حكم الأضحية وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح هذا هو المشهور مِنْ مذهب الامام أحمد وهو مذهب الشافعي أعني أن الاضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية أمرا ثالثا وهو الشراء بنية الاضحية فاذا اشتراها بنية الاضحية تعينت وهو مذهب مالك وابى حنيفة •

والاول أرجح كما لو اشترى عبدا يريد عتقه فانه لا يعتق وكما لو اشترى بيتا ليجعله وقفاً فانه لايصير وقفاً بمجرد النية وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فانها لاتتعين الصدقة بها بل هو بالخيار ان شاء أنفذها وان شاء منعها • ويستثنى من ذلك ما اذا اشترى أضحية بدلا عن معينة فانها تتعين بمجرد الشراء مع النية •

واذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام :

أحدها : أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما الا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيرا منها فيضحى به .

وان مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزمهم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون .

الثاني : انه لا يجوز ان يتصرف فيها تصرفا مطلقا فلا يستعملها فى حرث ونحوه ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر . ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها . ولايجز شيئا من صوفها ونحوه الا أن يكون أنفع لها واذا جزه فليتصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل .

الثالث : أنها اذا تعيَّبت عيباً يمنع الاجزاء فله حالان :

الحال الاولى : أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه الا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين لانها أمانة عنده فاذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه .

مثال ذلك : أن يشترى شاه فيعينها أضحية ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية .

فان كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحى ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط وجب عليه ابدالها بسليمة تجزىء عما فى ذمته لان ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من

عهدة الواجب الا بأضحية سليمة .

الحال الثانية : أن يكون تعيبها بفعله أو تفريطه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء فى الاضحية أو أعلى منه .

مثال ذلك : أن يشترى شاة سمينة فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببا فى كسرها فتنكسر فيلزمه إبدالها بشاة سمينة يضحى بها .

واذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضا أو يعود ملكا له على روايتين عن أحمد :

احداهما : يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الاصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه .

الثانية : لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما وعلى هذا فيعود المتعيب ملكا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك .

الرابع : أنها اذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالان :

الحال الأولى : أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا ان تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه اذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح / وإن كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل

ما تبرأ به الذمة كما سبق / فان وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء بـــه والله أعلـــم .

الحال الثانية : أن يكون ذلـــك بتفريط منـــه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء فى الأضحية أم أعلى منـــه .

مثال ذلك : اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها فى مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها .

واذا ضحى بالبدل ثم وجدها او استنقذها من الســـارق عادت ملكا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء .

الخامس : أنها اذا تلفت فلها ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للادمى فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلهـــا إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده ، والأمين لا ضمان عليه فى مثل ذلك فإن كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعـــلى منـــه .

الحال الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالكها فليزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال أي سواء كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء فى الأضحية أم أعلى منه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى) وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق .

الحال الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها فان كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للادمي فيه على ما سبق فى الحال الأولى . وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها فانه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه الى مالكها ليضحى به وقيل يلزمه ضمانها بالقيمة والأول أصح فان الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا وفى رواية فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه . فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروا له وأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء . ولمسلم نحوه ولو كان البدل الواجب فى الحيوان قيمته لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولم يكلفهم الشراء له .

السادس : أنها اذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت فى

وقت الذبح فان كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها • وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن ينويها عن صاحبها فان رضى صاحبها بذلك بعد أجزأت بلا ريب وإن لم يرض أجزأت أيضا على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبى حنيفة ونقل فى المغنى عن مالك أنها لا تجزىء وعلى هذا فينبغى أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها يدفعه الى مالكها ليضحى به كالإتلاف ويكون اللحم للذابح إلاأن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيملكه ويذبح بدلها •

الحال الثانية : أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها فان كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ولا عن صاحبها لأنه غاصب معتد فلا يكون فعله قربة ويلزمه ضمانها بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحى به وقيل تجزىء عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله وعلى هذا فلا يضمن الا ما فرق من اللحم / وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال وقيل إن فرق لحمها لم تجز عن واحدمنهما والأول أظهر لأن تفرقةاللحم لاأثر لهافى الإجزاء وعدمه بدليل مالو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فانها تجزيء • نعم تفريق اللحم له أثر فى الضمان وعدمه فإنه إذا فرّق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه •

الحال الثالثة : أن يذبحها مع الإطلاق فلا ينويها عـــن صاحبها ولا عن نفسه فتجزىء عن صاحبها أيضا لأنهـــا معينة من قبله وقيل لا تجزىء عن واحد منهما •

(تنبيه) فى حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما ســبق إن كان اللحم باقيا أخذه صاحبه وفرقــه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضى به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه •

(تنبيه ثان) محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بحل ماذكاه الغــير بغــير إذن مالكــه والا فلا تجزىء بكل حـــال وعليه الضمان •

(تتمة) قال الأصحاب : وإن ضحى اثنــان كل منهمـــا بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان فان فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا ترادّاه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيتــه •

(فائدتان)

الأولى : إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط •

الثانية · اذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما مـــا ولدته قبل التعيين فهو مستقل فى حكم نفسه فلا يتبـــع أمــــه •

الفصل السابع

فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال النبي صلى اللهوسلم : كلوا وادخروا وتصدقوا رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا وادخروا رواه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبي صلى الله عليه وسلم إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى أي أهل محلتى .

وليس فى هذه الآية والأحاديث نص فى مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى ولذلك اختلف العلماء رحمهمالله في مقدار ذلك فقال الإمام أحمد نحن نذهب الى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعى : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث ويعنى الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال بعث معى عبد الله (يعنى ابن مسعود) بهدية فأمرنى أن آكل ثلثا وأن أرسل الى أهل أخيه عتبة بثلث وأن أتصدق بثلث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين . ومراده بالأهل : الأقارب

الذين لا تعولهم نقل هذين الأثرين فى المغنى ثم قال : ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف وقال حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً فى الصحابة فكان إجماعاً ا هـ .

والقول القديم للشافعى يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين . قال فى المغنى والأمر فى ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعى : يجوز أكلها كلها اهـ .

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب وذهب بعض العلماء الى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فى حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها رواه مسلم من حديث جابر .

ويجوز ادخار ما يجوز أكله منها لأن النهي عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بل حكمه باق عند وجود سببه وهو

المجاعة لحديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى فقال صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان فى الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها متفق عليه فاذا كان فى الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به .

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والاهداء من لحوم الأضاحى بين الأضحية الواجبة والتطوع ولا بين الأضحية عن الميت أو الحي ولا بين الأضحية التى ذبحها من عنده أو التى ذبحها لغيره بوصية فا نالموصى اليه يقوم مقام الموصى فى الأكل والاهداء والصدقة فأما الوكيل عن الحي فان أذن له الموكل فى ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذى يقوم بتوزيعها .

ويحرم أن يبيع شيئا منها من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطى الجازر شيئا منها فى مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع .

فأما من اهدى له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكه ملكا تاما

فجاز له التصرف فيه وفى الصحيحين عـن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيته فدعا بطعـام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال النبى صلى الله عليـه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحـم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية وفى لفظ للبخاري ولكنه لحم تصدق بـه على بريرة فأهدته لنا ولمسلم هو عليها صدقة وهو منها لنـا هديـة •

لكن لايشتريه من أهداه أو تصدق به لانه نوع مـن الرجوع فى الهبة والصدقه وفى الصحيحين عن عمر بـن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فـرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت ان اشتريه منه وظننت أنـه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلـم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقتـه كالكلب يعود فى قيئه •

فان عاد الى من اهداه أو تصدق به بارث مثل أن يهدى الى قريب له أو يتصدق عليه ثم يموت فيرثه من اهـداه أو تصدق به فانه يعود اليه ملكا تاما يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح لما روى مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن امـرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انـى تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقـال النبي صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث •

الفصل الثامن

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وفى لفظ : اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره رواه أحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وفى لفظ لمسلم وابى داود والنسائى فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا حتى يضحى ولمسلم والنسائى أيضا وابن ماجه فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا .

ففى هذا الحديث النهى عن اخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحى من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحى فان دخل العشر وهو لا يريد الاضحية ثم أرادها فى اثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل ارادته .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى هذا النهى هل هو للكراهة أو للتحريم والاصح أنه للتحريم لانه الأصل فى النهى ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه اذا أخذه لعدم الدليل على ذلك .

والحكمة فى هذا النهى ــ والله أعلم ــ انه لما كان المضحى مشاركا المحرم فى بعض أعمال النسك وهو التقرب الى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطي بعض أحكامه وقد قال الله فى المحرمين (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي

محلـــه) •

وقيل الحكمة ان يبقى المضحى كامل الاجزاء للعتق من النار ولعل قائل ذلك استند الى ماورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الاضحية عضوا من المضحى لكـــن هذا الحديث قال ابن الصلاح غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به ثم هو منقوض بما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال أيمارجل مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار ولم ينهمن أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق •

وقيل الحكمة : التشبه بالمحرم وفيه نظر فان المضحــى لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم فهو مخالف للمحرم فى أكثر الاحكام ثم رأيت ابــن القيم أشار الى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمــال التعبد بها • والله أعلم •

(تنبيه) يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا فى أيام العشر لم تقبـــل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الاضحية والأخذ مما ذكر لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالامساك ووقع فيما نهى عنه من الاخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع

قبولها أخذه من ذلك •

وأما من احتاج الى آخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج الى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيوذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه فى ذلك كله •

(تنبيه ثان) ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهي المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما اذا نوى الاضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك وذكر بعض المحشين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمله النهى وما ذكرناه أولى وأحوط • فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهى بلا ريب •

وأما من يضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهى لا يشمله فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذي الحجة أو من حين يعلم أنه سيضحى عنه ان كان لم يعلم حتى تذبح الأضحية وذلك لأنه مشارك للمضحى فى الثواب فشاركه فى الحكم والله أعلم •

الفصـــل التاســـع

فى الذكاة وشروطهـــــا

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بهـــا لأن أحكامها عامة فى الأضحية وغيرها .

الذكاة : نحر الحيوان البرى الحلال أو ذبحه أو جرحـــه فى أي موضع من بدنه .

فالنحر للابل/والذبح لماسواها/والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من ابل وغيرها .

ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة :

الاول : أن يكون المذكى ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل فلا يحل ماذكاه صغير دون التمييز ولاهرم ذهب تمييزه والتمييز فهم الخطاب والجواب بالصواب .

ولا يحل ماذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم امكان القصد من هؤلاء .

وانما اشترط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلـــى المخاطبين فى قوله :(الا مـــا ذكيتم) وهو ظاهر فى ارادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الارادة .

الشرط الثاني : أن يكون المذكى مسلما أو كتابيا وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى . فأما المسلم فيحـــل ماذكاه وانكان فاسقا أومبتدعا ببدعة غيرمكفرةأوصبيامميز أو امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص قال فى المغنى عن ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة

ذبيحة المرأة والصبى قال وقدروي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوها متفق عليه قال : وفى هذا الحديث فوائدسبع : احداها : اباحة ذبيحة المرأة / الثانية : إباحة ذبيحة الأمة/ الثالثة . إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل/ الرابعة : إباحة الذبح بالحجر / الخامسة : إباحة ذبح ماخيف عليه الموت / السادسة : حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه/ السابعة : إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه اهـ قلت :وفائدة ثامنه وهي إباحة ذبح الجنب / وتاسعة وهي : أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت اسم الله عليها أم لا وزاد فى شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والأقلف (١) فتكون الفوائد احدى عشرة .

وقول الشيخ رحمه الله فى المغني : السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه /ان كان مراده بالغير من كان أمينا عليه أو ذبحه لمصلحة مالكه فمسلم وواضح وإن كان مراد ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي ان شاء الله والحديث المذكور لا يدل على حل ماذكاه ولا عدمه لان الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعي الغنم وهي أمينة عليها ثم انها لمصلحة مالكها أيضا .

وقوله : السابعة إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه

---

(١) الاقلف هو الذى لم يختتن سمى بذلك لان قلفته لم تقطع .

إن أراد به الاباحة المطلقة التي تقتضى أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر وان اراد اباحة فى مقابلة المنع فلا تنافى الوجوب فمسلم وذلك أن الأمين اذا رأى فيما أؤتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه أن يتدارك ذلك لانه مؤتمن عليه يجب عليه فعل الأصلح ففى مثل هذه الصورة يجب على الراعى تذكيتها لانه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول قوله فى خوف التلف أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك ان خاف تبعة والله أعلم .

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الاقلف بدون كراهة وهو ظاهر النصوص واطلاق كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى ونقل فى المغنى عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقلف وأن عن الامام احمد مثله قال فى الرعاية وعنه تكره ذبيحة الاقلف والجنب والحائض والنفساء وجزم بكراهة ذكاة الاقلف فى الاقناع .

واما الكتابى : فيحل ماذكاه بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال ابن عباس رضى الله عنهما طعامهم ذبائحهم وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم .

وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفى مسند الامام

عن أنس أيضا أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه و. لم الى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه . والاهالـــة السنخة الشحم المذاب اذا تغيرت رائحته وفى صحيح البخاري عـــن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم وفى صحيح مسلم قال فالتزمتـــه فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما .

واما الاجماع فقد حكى اجماع المسلمين على حل ذبائح اهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغنى وشيخ الاسلام ابن تيميه وابن كثير فى تفسيره قال شيخ الاسلام : ومن المعلوم أنحل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال ومازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد انكر اجماع المسلمين اه .

واختلف العلماء رحمهم الله هـــــل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين أوأن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه ؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط وأنه لا يحل ما ذكاه كتابى أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهـــم والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه فاذا كان كتابيا حل ماذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب المقطـــوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان

أبوه أو جده داخلا فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان فى ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم فى ذلك بينهم نزاعا وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم اهـ •

وأما غير الكتابى فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) قال الخازن فى تفسيره أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركى العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له وقال الإمام أحمد : لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة •

الشرط الثالث : أن يقصد التذكية فان لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فأضاف الفعل الى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج الى نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى •

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين أحدهما لا يشترط فلو ذكاها لإراحتها أو تنفيذا ليمين حلف به كقوله والله لأذبحن هذه الشاة فذبحها لتنفيذ يمينه فقط حلت

لعموم الأدلة / القول الثانى أنه يشترط اختاره الشيخ تقى الدين فقال : واذا لم يقصد المذكى الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة اهـ •

وفى سنن النسائى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها وفى رواية عنها يوم القيامة قيل يارسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفوراً عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة • ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون وهو ابن عقيل الحنبلي أن بعض المالكية قال له : الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال وما أحسن ماقال لأنه عبث محرم ولاأحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل فى إحدى الروايتين كل حظر فى مقصود شرعي يمنع صحته اهـ •

الشرط الرابع : أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقربا لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيما لملك أو رئيس أو وزيرأووجيهأو والدٍ أوغيرهم من المخلوقين فان ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ـ الى قوله ـ وما ذبح على النصب) وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله رواه

مسلم من حديث على بن ابى طالب رضي الله عنه •

الشرط الخامس : أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول بسم النبي أو باسم جبريل أو باسم الحزب الفلانى أو الشعب الفلانى أو الملك أو الرئيس أو نحو ذلك فان ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبـح لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ــ الى قوله ــ وما أهل لغير الله به) وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره الاجماع على تحريم ما أهل لغير الله به •

الشرط السادس : أن يسمى الله عليها لقولـــه تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنـين) وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكراسم الله عليه فكلوا أخرجه الجماعة واللفظ للبخارى فشرط النبي صلى الله عليه وسلم للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم •

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو فصـل بينها وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع لقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)وقوله صلى الله عليه وسلم (وذكراسم الله عليه) وكلمة عليه تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليـه لكن لو كان الفصل من أجل تهيئـــة الذبيحة كاضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يريـــد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياسا على ما لـــو

فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة •

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز هذا هو المشهور من المذهب / والصواب أنه إذا اضاف التسمية الى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس او الى ما يشركه فيه غيره وينصرف اليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوى به الله فانه يجزىء لحصول المقصود بذلك والله أعلم •

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه فلو سمى على شاة ثم تركها الى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس •

واختلف العلماء رحمهم الله فيما اذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة على ثلاثة أقوال •

احدها : أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو مذهب الشافعى بناء على أن التسمية سنة لاشرط •

الثاني : أنها تحل إن تركها نسياناً ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وهنا فرقوابين النسيان والجهل فقالوا إن ترك التسمية ناسيا حلت الذبيحة وإن تركها جاهلا لم تحل كما فرق

أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا فى الذبيحة كما ترى وقالوا فى الصيد إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا .

القول الثالث : أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالمـــا ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه فى الفروع واختاره أبو الخطاب فى خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال إنه قول غير واحد من السلف .

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهذا عام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (ماأنهر الدم وذكر اسمالله عليه فكلوا)فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة فى شرط الحل فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة فكذلك اذا لم يسم لأنهما شرطان قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فى جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليـــل صحيح ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا فان صلاته لا تصح وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فان الصيـــد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلا فان الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهـــل والنسيان مع أن الجهل عــذر مقرون بالنسيان فى الكتاب والسنة ومساوٍ له وربما يكون أحق بكونه عــذرا كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من

العلـم فيه .

فان قيل : ما الجواب عن قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنـا ان نسينا أو أخطأنا) وقد فعل سبحانه وتعالى وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم بـــه ولكن ما تعمدت قلوبكم) والجاهل مخطىء والناسى لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح .

قلنا الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الايتين الكريمتين ولا نعدو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيـا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليـــه ولاجناح لكن لا يلزم مـن انتفائهما عنه حل ذبيحته فان حل ذبيحته اثر حكم وضعى حيث انه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفى بانتفائـه وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفى من شرطـــه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما .

يوضح ذلك : أنه لوصلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولاجناح ولا يلزم مـن انتفائهما عنه صحة صلاتـــه فصلاته باطلة وان كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهـو الوضوء .

ويوضح ذلك أيضا : أنه لو ذبحها فى غير محل الـذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم مـن انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حـرام لفقد شرطهـــا الوجودي وهو إنهار الدم فى محل الذبح .

فان قيل ما الجواب عما ثبت فى صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر .

قلنا : الجواب : أننا نقول بمقتضى هذا الحديث وانه لو اتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابى بلحم حل لنا أكله وان كنا لاندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا لأن الأصل فى التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وانما نخاطب بفعلنا نحن وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك حيث قال (سموا عليه أنتم وكلوه) كأنه يقول أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل فسموا عليه وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات .

وليس فى الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا والأصل أن الفعل وقع على الصحة بل قد يقال إن فى الحديث دليلا على أن التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لا بد منها وإلا لما

أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألـوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط فى مثل هذه الحال لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وأبلغ فى إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغى أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم .

فإن قيل ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان .

قلنا : الجواب أن هذه الآثار لاتصح مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هى موقوفة على بعض الصحابة على ما فى أسانيدها من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة .

فان قيل ماالجواب عما قاله ابن جرير رحمه الله من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا خارج عما عليه الحجة مجمعة من تحليله يعني أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فالقول بتحريمه خارج عـن الإجمـاع ؟

قلنا : الجواب عليه أنه مرفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف وقد قال ابن كثير إنه مروى عن ابن عمر ونافـع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن‌سيرين وهو رواية عن‌الإمام

مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبى ثور وداود الظاهرى واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائى من متأخرى الشافعية فى كتابه الأربعين قال ابن الجوزي والى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الحظمي قلت واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المرويّة فى الحلّ .

فإن قيل إن تحريمها إضاعة للمال والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال .

فالجواب : أن الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها باضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى فى قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بجلدها بعد تطهيره بالدباغ ولا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لايتعدى كطلي السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر رواه مسلم . وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا إنها مبتة قال

إنما حرم أكلها رواه البخـاري .

فإن قيل : إن فى تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموالهم وقد نفى الله سبحانه الحرج فى الدين فقال تعالى (وما جعـل عليكم فى الدين من حرج) .

فالجواب : أننا نقـول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن دين الإسلام ليس فيه ــ ولله الحمد ــ حرج ولا ضيق فكل شيء أمر الله به فلا حرج فى فعله وكل شيء نهى الله عنه فلا حرج فى تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته فى دين الله وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شيء على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقـاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا فى الدين حرجا فقال تعالى (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وأي حرج فى اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه فى قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهو ليس مضطراً إليها ولو اضطر إليها فى مخمصة غير متجانف لإثم لوسعته رحمة ربه وحلت له .

ثم إن فى تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليهـا نسيانا تقليلا للنسيان فإن الإنسان اذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يُسَمِّ الله عليها فسوف ينتبه فى المستقبل ولا ينسى التسمية .

وبعد فإنما أطلنا الكلام فى هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها نسيانا يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق .

(تتمة) يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفى الإشارة .

الشرط السابع : أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها لحديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وقوله وساحدثكم عن ذلك الى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عنه ابن حجر فى الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء فى بعض روايات البخارى بلفظ : غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي .

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل / وإن جرى دمها بذلك .

وظاهر الحديث لا فرق فى السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم خلافا للحنفية حيث

خصوه بالمتصل وقالوا إنه الواقع من فعل الحبشة وظاهر تعليلهم أنهخاص بظفر الآدمي قال فى المغني ردا عليهم : ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا لم تجز به منفصلا كغير المحدد اهـ وفى تشبيهه بغير المحدد غموض .

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم منع الذكاة بالسن بأنه عظم فاختلف العلماء رحمهم الله هل الحكم خاص فى محله وهو السن أو عام فى جميع العظام لعموم علته على قولين :

أحدهما : أنه خاص فى محله وهو السن وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَوْ أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان ولأننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فكيف نعدى الحكم مع الجهل .

الثاني : أن الحكم عام فى جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة أو يقال إن تعليله بكونه عظما يدل على أنه كان من

المتقرر عندهم أن العظام لايذكي بها وهذا القول أحوط .

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما ينطبق عليه اسم العظم لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال : وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهرا فهو طعام إخواننا من الجن ففي الذبح به تلويث له بالنجاسة / وإن كان العظم نجسا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التي بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد والله أعلم .

وأما الظفر فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل إن قلنا إن الحكم عام بعموم علته لأنه يقتضى منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به . والأقرب عندى أن الأصل فى ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضى مخالفة الفطرة من وجهين :

احدهما : أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر .

الثاني أن فى القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك تجد الأنسان لايشبه بالبهائم الا فى مقام الذم .

الشرط الثامن : إنهار الدم أي إجراؤه لقول النبي صلى

الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وله حالان :

الحال الأولى : أن يكون المذكى غير مقدور عليه مثل أن يهرب أو يسقط فى بئر أو فى مكان سحيق لايمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه فى غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفى فى هذه الحال إنهار الدم فى أي موضع كان من بدنه حتى يموت والأولى أن يتحرى أسرع شيء فى موته وفى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأصابوا إبلا وغنما فندَّ منها بعير فرماه رجل فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه الابل أو ابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وفى لفظ لمسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه . وهصناه : رميناه رميا شديدا حتى سقط على الأرض وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكّه رواه البخاري تعليقا قال ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

الحال الثانية : أن يكون مقدورا عليه بحيث يكون حاضرا أو يمكن إحضاره بين يدى المذكى فيشترط أن يكون الإنهار فى موضع معين وهو الرقبة قال ابن عباس رضي الله عنهما : الذكاة فى الحلق واللبة وقال عطاء لا ذبح ولا نحر

الا فى المذبح والمنحر ذكره البخارى عنهما تعليقا •
وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي :

١ ـ الحلقوم وهو مجرى النفس وفى قطعه حبس النفس الذى لا بقاء للحيوان مع انحباسه •

٢ ـ المرىء وهو مجرى الطعام والشراب وفى قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد •

٣ ـ ٤ ـ الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرىء وفى قطعهما تفريغ الدم الذى به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت •

فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة باجماع أهل العلم ثم اختلفوا :

فقال بعضهم لا بد من قطع الأربعة كلها ونقله النووى عن الليث وداود وقال اختاره ابن المنذر قلت وهو رواية عن أحمد نقلها فى المغنى والإنصاف وقال اختاره أبو بكر وابن البناء وجزم به فى الروضة واختاره أبو محمد الجوزى قال فى الكافى الأولى قطع الجميع •

القول الثاني : لا بد من قطع ثلاثة معينة وهي : إما : (الحلقوم والودجان) كما هو مذهب مالك ونقله فى الإنصاف عن الايضاح وإما : (المرىء والودجان) نقله

فى الإنصاف عن كتاب الاشارة .

القول الثالث : لا بد من قطع ثلاثة اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهي (الحلقوم والمرىء وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة .

القول الرابع : لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهي : إما (الحلقوم والودجان) واما (المرىء والودجان) وإما (الحلقوم والمرىء وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ فى إنهار الدم .

القول الخامس : لا بد من قطع اثنين على التعيين وهما : إما (الحلقوم والمرىء) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعى قال شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرىء.. وإما : (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره فى الإنصاف عن الرعاية والكافى قلت عبارة الكافى : وإن قطع الأوداج وحدها فينبغى أن تحل إستدلالاً بالحديث والمعنى اهـ ويعني بالحديث ما رواه أبو داود فى النهى عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله

ويعني بالمعنى ما في قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره •

فهذه أراء العلماء فيما يشترط قطعه فى محل الذكاة ثم اختلفوا أيضا فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمــــام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط على قولين :

أحدهما : لا يشترط فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبى حنيفة وهو الصواب اذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود •

الثاني : يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالــك والشافعى وبعض أصحاب أحمد •

واختلفوا أيضا هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط على قولين :

أحدهما : لا يشترط فلو ذكاها من قفا الرقبة حلت إن وصل الى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وهــو الصواب لحصول الذكاة بذلك •

الثاني : يشترط فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهـو مذهب مالك .

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه فى الذكاة وفى كيفيته أنه ليس فى النصوص الواردة ذكر ما يقطع وإنما فيها اعتبار إنهار الدم وفيها أيضا تعيين الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت وفيمارواهابن أبي شيبةعن رافع بن خديج رضى اللهعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح بالليطة (١) فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا وفيما أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سنٍ أو حز ظفر . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لاتقوم بها الحجة بمفردها إلا أنهاتعضد بمعنى ماثبت فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا) فعلق الحكم على إنهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين .

(١) قال في النهاية : الليط قشر القصب والقناة وكل شىء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه : ليطة

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل ولو قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المرىء .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما أفرى الأوداج غير مترد ذكره عنه فى المحلى وقال وعن النخعى والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك . وقال عطاء : الذبح قطع الأوداج (١) وقال سفيان الثوري إن قطع الودجين فقط حل أكله .

وليس فى اشتراط قطع الحلقوم والمرىء نص يجب المصير إليه قال ابن رشد فى بداية المجتهد وأما من اشترط قطع الحلقوم والمرىء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المرىء والحلقوم دون الودجين اهـ .

والرقبة كلها محل للذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الابل وذبح ما سواها .

والنحر : يكون فى أسفل الرقبة مما يلي الصدر فى الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق .

والذبح : يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين فلو ذبحها

(١) ذكره عنه البخارى تعليقا

من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة فى أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة .

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك وقد روى ابن حزم من طريق ابن ابى شيبة عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي رضي الله عنه ذكاة وجيَّة أي سريعة وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم إذا قطع الرأس فلابأس ذكره البخاري تعليقا .

وإن شرع يذبحها فرأى فى السكين خللا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع فى ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود بذلك وليست بأقل حالا مما أكل السبع فادركناه حيا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن .

وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) فالمنخنقة المنحبس نفسها والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى

تدهور حياتها والمتردية الهاوية من جبل أو فى بئر ونحـوه والنطيحة التي نطحتها أختها حتى أردتها وما أكل السبع ما أكلها ذئب ونحوه فكل هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت فهي حلال / ويعرف عدم موتها بأحد أمرين :

الأول : الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو أذن أو ذنب حلت قال علـي بن أبى طالب رضي الله عنه فى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فـكل وقال نحوه غير واحد من السلف ولأن الحركة دليل بـين على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك •

الأمر الثاني : جريان الـدم بقوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبـوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيميـة قال والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتـا فإن الميت يجمد دمه ويسود / قلت ولذلك يكـون باردا ويخرج بطيئا •

وإذا شك فى وجود ما يعرف به عدم الموت بأن شك في حركتها أو فى حمرة الدم وجريانه كما يجرى دم المذبوح عادة لم تحل الذبيحة لقوله تعالى (إلا ما ذكيتـم) ومـا

شككنا فى بقاء حياته لم تتحقق ذكاته •

فإن قيل : الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت •

فالجواب : الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهره أقوى منه وهو السبب المفضى الى الموت فأنيط الحكم به ما لم تتحقق بقاء حياته •

(تنبيه) المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بائن من حي وما بان من حي فهو كميتة فان انفصل شيء من المذكاة قبل موتها فهو حلال لكن الواجب الانتظار فى قطعه حتى تموت •

الشرط التاسع : أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا فإن كان غير مأذون فيها شرعا فهو على قسمين :

القسم الأول : أن يكون ممنوعا منه لحق الله تعالى كالصيد فى الحرم أو حال الإحرام بحج أو عمرة فمتى صاد صيدا فذبحه وهو محرم أو ذبح صيدا داخل حدود الحرم فهو حرام لقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال فى

المغنى ولاخلاف فى تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعى واسحاق والاوزاعي وأصحاب الرأي قال : وكذلك الحكم فى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال اهـ •

القسم الثانى : أن يكون ممنوعا منه لحق الآدمى وهو ما ليس ملكا له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففى حِلّه قولان لأهل العلم :

أحدهما : لا يحل وهو قول اسحق وأهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخارى قال فى صحيحه باب إذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه : وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائموالنبي صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه •

وروى ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما

فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة قال أبو داود الشك من هناد يعنى أحد رواته .

القول الثاني : انه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وابو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة فاما رجع استقبله داعى امراة وفى لفظ لأحمد داعى امراة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانهتدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آباؤنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة وفى رواية قامت فقالت يارسول الله إنى أرسلت الى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى .

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإطعامه الأسارى ولو كان حراما ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعامهم إياه . وأجابوا عن

دليلي القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزير والمبالغة فى الزجر ،وهو جواب قوي لكن يعكرعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن النهبة ليست بأحل من الميتة » إلا أن يقال المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وان لم يكن من شرطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم .

وأما حديث جابر الذى استدل به الجمهور على الحل فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا محضا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العاة بالسماح فى مثل ذلك غالبا لا سيما وهي مقدمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو من المشتبه الذى ينبغى التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا تنزه عنه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم حاجته إليه وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالبا .

وإذا تبين أن لادلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفيهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة .

فنقول : المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان مما يشترط لحله فى الأصل الذكاة أم لا حتى لو غصب لحما

كان حراماً عليه وعلى من علم به وأما ذكاة الغاصب ونحوه فهى ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم فكانت مبيحة للمذكى كغير الغاصب / والله أعلم بالصواب •

فصل فى خلاصة مــاسبق من الشروط :

لما كان الكلام فى بعض شروط الذكاة مطولا أحببنا أن نذكر فى هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر فى حصرها فنقول : خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي :

الأول : أن يكون المذكى ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل •

الثاني : أن يكون مسلما أو كتابيا •

الثالث : أن يقصد التذكية •

الرابع أن لا يذبح لغير الله •

الخامس : أن لا يُهِلّ لغير الله به بأن يذكر علبه اسم غير الله •

السادس : أن يسمي الله عليها •

السابع : أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير ســـن وظفــر •

الثامن : إنهار الدم فى موضعه •

التاسع : أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا .

ولا تأثير للذكاة فى محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة ولا تشترط الذكاة فى حل حيوان البحر فجميع ما فى البحر من حيوان فهو حلال حيًّا وميتا صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس رضى الله عنهما صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)قال فى بلوغ المرام أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد . وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرّ علينا أبا عبيدة تتلقى عيراً لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن

ثلثمائة حتى سَمِنّا ولقدرأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كقدر الثور وأخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه منه فأكله .

ولا يشترط الذكاة فى حل الجراد ونحوه مما لا دم له لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجه ولأن الغرض من الذكاة إنهار الدم فما لا دم له لا يحتاج لذكاة .

الفصـــل العاشـــر

فى آداب الذكاة ومكروهاتهــا

للذكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل المذكاة بدونهـا وتقدم الكلام عليها فى الفصل السابق ولهـا آداب ينبغى مراعاتها وتحل المذكاة بدونها فمن آدابها :

١ ــ استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح لحديث جابر رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يـــوم عيد بكبشين فقال حين وجههما • (الحديث) رواه أبــو داود وابن ماجه وفى إسناده مقال •

٢ ــ الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عنـد الذكاة بأن تكون الذكاة بآلة حادة وأن يمرها على محـل الذكاة بقوة وسرعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان عـــلى كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم قال الشيخ تقى الدين شيخ الإســـلام ابن تيمية : فى هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال حتى فى حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم وذكر فى الانصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه

بالشحط قال وفى كلام الشيخ تقى الدين إيماء الى وجـوب ذلك .

٣ ـ أن ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى لقولـه تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال ابن عباس رضي الله عنهما قياما على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها رواه ابو داود وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلـم متفق عليه فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب فى الذكاة لحصول المقصود بذلك .

٤ ـ أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لمـا روى أنس بن مالـك رضى الله عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين . وفى رواية أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه البخاري /ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح فإن كان الذابح أعسر وهو الأشدف الذى يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة .

وينبغي أن يمسك برأسهاويرفعه قليلا ليبين محل الذبح وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها لئلاتتحرك فظاهر حديث أنس السابق أنه لايستحب لأنه لم يذكر أن أحدا أمسك بها عندما ذبحها النبيصلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عنه لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل صرح النووى فى شرح المهذب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب إلا انه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلا . وأبدى بعض المعاصرين حكمة فى إرسال قوائمها وعدم إمساكها بأن من فوائد اطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد فى إنهار الدم وإفراغه من الجسم ولا أعلم للإمساك بيدى الذبيحة ورجليها عند ذبحها أصلا سوى ما سبق من حديث أبى الاشد عن أبيه عن جده فى السبعة الذين اشتركوا فى أضحية وتقدم ما فيه / وأما لَيُّ يد الذبيحةمن وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغي فعله لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة .

٥ ــ استكمال قطع الحلقوم والمرىء والودجين وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة .

٦ ــ عرض الماء عليها عند الذبح ذكره بعض الشافعية ولم

يذكروا دليله ولا أعلم له أصلاً لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغى منعها منه حينئذ •

٧ ــ أن يوارى عنها السكين يعنى يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها قال الإمام أحمد رحمه الله تقاد إلى الذبح قوداً رفيقا وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أن توارى الشفار اهـ الشفار جمع شفرة وهي السكين • وفى مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله إنى لأذبح الشاة وأنا ارحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والشاة إن رحمتها رحمك الله • وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنه فى قصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما يرحم الله من عباده الرحماء وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرْحَم لا يُرْحَم •

٨ ــ زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم ضحى بكبشين يسمى ويكبر متفق عليه وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير سنة فى ذبيحة القربـــان وذبيحة اللحم / ولا تسن الزيادة فى الذكر على التسمية والتكبير لعدم وروده ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا لأنه غير لائق بالمقام وذكر فى شرح المهذب عـن القاضى عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحـــده •

٩ ــ ان يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هي له لحديث جابر رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحـه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح مـن أمتى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن ابى رافع فى أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين قال فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما فذبحه بنفسه ثم يقول اللهم هذا عن امتى جميعا من شهد لك بالتوحيـــد وشهـــد لي بالبلاغ (الحديث) رواه أحمد وقال الهيثمى : إسناده حسن • وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن وقال هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي رواه أحمد •

وإذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسميته أجزأت النية

لقول النبى صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى •

والتسمية المشروعة هي ما ذكرناه من تسمية مَنْ هي له حال الذبح وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هي له فلا أعلم له أصلا ولا ينبغى فعله لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وقد علمت كيفية تسميته •

١٠ ـ أن يدعو عندذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضى الله عنها أنالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحي به فقال لها ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثمأخذهاوأخذ الكبش فأضجعه ثمذبحهثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد رواه أحمد ومسلم وقولها ثم ذبحه ثم قال بسم الله متأول بمعنى ثم شرع فى ذبحه أو هيأه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم •

فصـــل

وأما مكروهات الذكاة فهي :

١ ــ أن يذكيها بآلة كالة لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان وقيـــل يحرم ذلك .

٢ ــ أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرأن تحدالشفاروأن توارى عن البهائم رواه أحمد وابن ماجه ورأى رجلا أضجع شاةوهو يحدشفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها رواه الحاكم والطبراني ولأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافي الرحمة المطلوبة .

٣ ــ أن يذكيها والأخرى تنظر إليها هكذا قـال أهـل العلم وذلك لأنها تنزعج إذا رأت أختها تذكى بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فانك ترى القطيـــع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الـذى نفرت منه .

٤ ــ أن يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت وقيل يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألــم

الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة وعلى هذا فلو شرع فى سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها .

٥ ـ أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة والأصل عدمها وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة لأن الكراهة حكم وجودى يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا ان كل من ترك شيئا من المستحبات لزم أن يكون فاعلا مكروها / ولاشك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لا سيما الذبح الذى يتقرب به إلى الله كالأضحية . والله أعلم .

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته فى اليوم العاشر من
شهر رجب سنة ست وتسعين وثلمثائة وألف
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات قال ذلك
جامعه الفقير إلى الله سبحانه محمد الصالح
العثيمين غفر الله له ولوالديه ولإخوانه
المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم باحسان إلى يوم
الدين .

فهرس الكتـــــــاب

ص الموضـــــــــوع

تمــــت .

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١١	بمـــا	بهـــا
١١	١٢	فى مجمـــع	قـــال فى مجمع
١٣	٦	قـــال ولكـــن	قال لا ، ولكـــن
١٦	٢٢	واهلهـــم	واهليهـــم
٢٨	٣	مـــرود	مردود
٥٦	١٨	صبيا مميـــز	صبيـــا مميزا
٧١	٢٢	يقـــان	يقـــال
٨١	٤	ظاهره اقوى	ظاهر اقـــوى